وسئل رضي الله عنه في الحج

obeikandl.com

الحج المبرور وثوابه

فى حديث عن رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة » .

روى الإمام البخارى والإمام مسلم وغيرهما بسندهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والحديث صحيح .

أما كون الحج كافياً لدخول الجنة . .

فإن رسول الله ﷺ لم يقل الحج ليس له جزاء إلا الجنة ، ولكنه قال « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والمسألة إذن هى تفسير الحج المبرور ، والحج المبرور من أفضل الأعمال ، فقد روى الإمام البخارى والإمام مسلم بسندهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » ومن تفسير الحج المبرور نقول إن الله سبحانه وتعالى يقول : (الحج أشهر معلومات ، فَمَن فرضَ فيهن الحجَّ فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ فى الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون يأُولى الألباب) .

ومن شروط الحج المبرور إذن الانتهاء عن آثام اللسان التى تتلخص فى الرفث والجدال ، أو الكلام العابث والكلام المشاحن والانتهاء عن آثار الفعل التى عبر الله عنها بالفسوق ، وهذا المعنى هو ما رواه الإمام عبد بن حميد بسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « من قضى نسكه وسَلِم المسلمون من لسانه ويده غُفر له ما تقدم من ذنبه » فيجب الأنتهاء عن الرفث والفسوق والجدال ، وهو سلامة المسلمين من لسان الحاج وجوارحه ، وفضلا عن هذا فإن أعمال الحج تبدأ أول ما تبدأ بالتوبة الخالصة النصوح .

إنها تبدأ بالندم على ما فات من أرتكاب المعاصى وبالعزم الذى لا تزعزعه الأعاصير على ألا يأتى الذنب فى المستقبل ، إنها تبدأ بالنية المؤكدة على أن يستقبل حياة يتزود فيها بالتقوى لينال رضوان الله ، ومادام الأمر كذلك فإنه يدخل فى نطاق من يقول رسول الله ﷺ فيهم حسبما روى الإمام البخارى والإمام مسلم فى سندهما عن أبى هريرة : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

فى شروط الحج المبرور

بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول الله تعالى :

(الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى .. واتقون يأُولى الألباب) .

إن الحج فريضة من فرائض الإسلام مثلها كمثل بقية الفرائض فى أن هدفها تطهير النفس وتزكيتها ، ومن أجل ذلك فإن من أوجب على نفسه الحج بأنّ أحرم فى أشهره المعلومة : شوال وذى القعدة والأيام الأولى من ذى الحجة فعليه أن يلتزم الخُلق الفاضل ، أى أن ينتهى عما نهى الله عنه من آثام اللسان والقلب والجوارح ، وأن يتحلى بالخلق الكريم .

وقد لخص الله سبحانه وتعالى آثام اللسان والقلب والجوارح المنهى عنها فى قوله تعالى :

(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) .

وهذا المعنى تردده . الأحاديث النبوية الشريفة حاثة عليه ، موجبة له ، جاعلة الحج المبرور مترتباً على تحقيقه : يقول رسول الله فيما رواه الإمام عبد بن حميد بسنده ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال رسول الله ﷺ : « من قضى نسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه » وروى الشيخان وغيرهما بسندها عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وأحسن تفسير للرفث قاله الحافظ المنذرى من أن الرفث يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع ، وما من شك فى أن المراد فى هذه الآية الكريمة كل هذه المعانى أما الفسوق فإنه المعاصى فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن الفسوق هو : ما أصيب من المعاصى ، صيداً أو غيره ، ومنه السباب فقد ثبت فى الصحيح قوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

أما الجدال فهو الأمر الثالث المنهى عنه فى الحج ، وهو بمعنى المراء والملاحاة والنزاع اللسانى الذى يغضب ويسىء يقول ابن عباس رضى الله عنهما ، إنه المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك .

ولا يتأتى فى الأوضاع السليمة أن ينتهى الإنسان عن معاصى اللسان والقلب والجوارح إلاّ إذا بدأ أعمال الحج بالتوبة الخالصة النصوح ، التوبة التى لا تُردد فيها ولا فتور ، التوبة العازمة التى

تفتح لها أبواب السماء ، والتى تغير من اتجاه الإنسان ومن سلوكه فيصبح بعدها من المصطفين الأخيار .

وبعد : فيقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى :

« الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة » ويقول فيما رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنهما :

تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاّ الجنة .

فى مراحل الحج

إن أول شىء يقوم به الحاج هو أن يتوضأ ثم يلبس ملابس الإحرام بيضاء نقية رمزاً إلى الصفاء والطهر ، ثم يصلى ركعتين سنة الإحرام ثم يتجه إلى الله فى ضراعة مستقبلا القبلة ويتوب إلى الله توبة خالصة ، نصوحاً ، ثم يحرم أى أنه يقول بلسانه مصدقاً بقلبه :

« نويت الحج ، اللهم يسره لى وتقبله منى » أو يقول : « اللهم إنى نويت العمرة فيسرها لى وتقبلها منى » ثم يلبى فيرفع صوته قائلا :

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك » .

وهذه الأمور يمكن أن يفعلها فى بيته قبل ركوب الطائرة ، ويمكن أن يفعل فى بيته منها ما لا يتيسر له فعله فى الطائرة ، ثم يتمم الأمور بمجرد أن تنطلق الطائرة فى الجو ، حتى إذا ما وصل مكة اتجه إلى البيت فيطوف طواف القدوم إن كان قد نوى الحج ، أو يطوف طواف العمرة إن كان قد نوى العمرة . فإذا كانت العمرة فإنه يذهب بعد الطواف إلى مقام إبراهيم عليه السلام ويصلى ركعتين ثم يذهب إلى بئر زمزم ويشرب وينوى مع شربه أمراً يحبه راجياً الله أن ييسره ، فزمزم لما شرب له ، ثم يذهب إلى السعى فيسعى سبع مرات مبتدئاً من الصفا منتهياً بالمروة .

وبذلك تتم عمرته بعد الحلق أو التقصير .

ثم ينوى الحج فى اليوم الثامن من ذى الحجة مبتدئاً به كما ذكرنا فى ابتداء العمرة ثم يذهب إلى منى يبيت فيها ، وهذه سنة ،ولو بات ليلة التاسع فى مكة ما كان عليه وزر ، وأهم أعمال الحج

الوقوف بعرفة فى اليوم التاسع من ذى الحجة يقول رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » ويستمر فى عرفة إلى غروب الشمس ، ثم يأخذ فى الرحيل إلى المزدلفة ويبيت فيها اتباعاً للسنة ، يأخذ منها الحصا الذى يرمى به إبليس ، وإذا مكث فى المزدلفة مدة ساعة مثلا أجزأه ذلك ، ثم يذهب إلى منى ، وبعد صلاة الصبح من اليوم العاشر من ذى الحجة يتوجه لرمى جمرة العقبة ثم يحلق أويقصر ويتحلل التحلل الأصغر ، ثم يذهب إلى مكة للطواف ويتحلل التحلل الأكبر فيباح له كل ماكان ممنوعًا مما أحله الله سبحانه ، ثم يعود إلى منى يبيت فيها ، ولابد من البيات فيها ، ويرمى فى اليوم الحادى عشر الجمرات الثلاث ، أى يرجم رمز إبليس ، وهى ثلاث رموز يرميها بعد الزوال ، يرمى كلاً منها سبع مرات قائلا فى كل مرة : بسم الله والله أكبر. وكذلك الأمر فى اليوم الثانى عشر ثم هو بالخيار إن شاء أنهى إقامته فى منى . وإن شاء أقام فيها يوماً آخر هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة . يقول تعالى : (فمن تعجَّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)

ويعود فى أمان الله إلى مكة يكثر فيها من الطواف بالبيت فإذا ما عزم السفر طاف طواف الوداع وسافر فى رعاية الله .

فى حكمة الحج

فى الحديث الصحيح : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وفيه أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والحج من الفرائض التى تكفر كل الذنوب عن العبد ، وتجعله خالصاً من الآثام ، فإذا مات بعد حجه مباشرة فقد مات طاهراً من الإثم ، نقيًّا من الذنوب بشرط أن يكون الحج خالياً من كل ما يفسد ، سالماً من كل ما يعيب .

إن الحج المبرور هو الذى لا يرتكب صاحبه فيه معصية ولا يقارف إثماً ، والواقع أنه من فضل الله على الأمة الإسلامية أن جعل لها منافذ لتطهير النفس وتزكيتها ، حتى تنال رضا الله وتنعم بثوابه .

ومن النوافذ الكبرى: الحج المبرور .

وليس من العسير على الإنسان أن يخلص وجهه لله فى أيام معدودات ، يصبح الإنسان بعدها من البراءة والطهر كيوم ولدته أمه خالصاً من الدنس ، مبرءاً من الآثام .

وفى الحج تَعَرُّفٌ على الله سبحانه وتعالى مصدر الخير كل الخير ، ومصدر النعمة كل النعمة ،

ومصدر الكمال على المعنى الصحيح للكمال الإنسانى .

إن الذى يتعرف على الله يصبح من الكمال الإنسانى فى الذروة .

ولما كانت طريقة التعرف إلى الله فى الحج توبة نصوحاً ، واستجابة مخلصة ، وطوافاً بالبيت فى تضرع ، وابتهالا إلى رب البيت ، وسياحة من الصفاء إلى الرى ، ومن رى يزداد إلى صفاء يصفو لمَّا كانت كذلك كانت تزكية للنفس .

فإذا ما تزكت النفس بكل ذلك يفيض الله سبحانه وتعالى عليها نوراً يعرفها به فتتعرف عليه وتلزمه ، وتقف عنده وتنتهى إليه ، (وأن إلى ربك المنتهى) .

وإذا ما توجه الإنسان بكل كيانه إلى مولاه ، غمره بنعمه ، وأكرمه بالمغفرة وأهّله لدخول الجنة والتنعم بالثواب .

ولقد فتح الله سبحانه أبواباً كثيرة يدخل منها طلاب المغفرة والرحمة إلى مغفرته ورحمته من هذه الأبواب الحج ، وفى حديث عمرو بن العاص – فيما رواه مسلم – أن رسول الله ﷺ قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

وقد بين الرسول ﷺ فائدة الحج فى أوضح بيان ، فقال فيما رواه الشيخان وغيرهما : « من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وعن عبد الله بن مسعود فيما رواه الترمذى وغيره ، قال : قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاّ الجنة » وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجاج والعمار وفد الله : دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم » . وفريضة الحج مرة واحدة فى العمر .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :خطبنا رسول الله ﷺ فقال :

« يأيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . . فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قال : ذرونى ما تركتم ،فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه مااستطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » .

إن الله تعالى فرض الحج لحكمة سامية هى تزكية النفس وتطهيرها ، ومن أجل ذلك كانت أعماله هى من أجل هذا التطهير ، إنه منذ ابتداء شعائر الحج يتوب توبة نصوحاً ويلبس الملابس البيضاء علامة على الطهر والصفاء ويلبى قائلا : « لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك

لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

والتلبية استجابة لله سبحانه وتعالى فيما أمر ، واستجابة له فى الانتهاء عما نهى ، ثم إن الطواف والصلاة فى مقام إبراهيم عليه السلام والسعى والوقوف بعرفة داعياً مستغفراً تائباً ،ورجم إبليس مصدر الشر والإثم ، أى معاهدة الله فى نهاية الحج على ترك المعصية برجم مصدرها وهو إبليس ، إن كل ذلك إنما هو تطهير وتصفية للنفس وتزكية لها ومن هنا كانت حكمة الحج .

فى نفقات الحج

إن الحج جائز دائماً إذا كان المال حلالا سواء أكان ذلك المال من مال الشخص نفسه أم كان من مال الغير المتبرع به عن طيب نفس ، والله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، وقد كان بعض الصالحين الأثرياء من سلفنا الصالح يحج ويأخذ معه مجموعة من الفقراء الذين لم يؤدوا فريضه الحج فينفق عليهم ومن هؤلاء الأثرياء الصالحين الذين لهم قدم راسخة فى العلم والزهد والثراء والكرم الإمام الربانى عبد الله بن المبارك ، فقد كان يحج على نفقته كل عام عشرات ممن لم يحجوا من قبل ، وهى سنة جميلة لها ثوابها الجزيل ، وحبذا لو اتبعها أثرياؤنا فى العصر الحاضر .

هل للزوجة أن تحج من مال زوجها ؟ وهل للإنسان أن يحج من مال مهدى من أجنبى ؟

الحج ركن من أركان الإسلام،واجب فى العمر مرة على المستطيع ، وسواء كان الحج حج الفريضة أم كان حج النافلة فإنه قربى إلى الله سبحانه ، والقربى يجب أن يتحرى الإنسان فيها أن تكون بمال حلال .

ومال الزوج بالنسبة للزوجة حلال إذا كان بإذنه وعن رضا منه ، ومالها بالنسبة له حلال أيضاً إذا كان عن رضا منها وبإذنها .

والأمر كذلك فيما يتعلق بمال الوالد بالنسبة للولد ، ومال الولد بالنسبة للوالد .

أما المال المهدى من أجنبى فللإنسان أن يحج منه إذا برئ المال من الشبه ، فلا يكون المال المهدى من تاجر مخدرات مثلا ، أو ممن يتجر فى الخمر وما دام الله سبحانه لا يوجب الحج على غير المستطيع فإن فى سعة رحمة الله عذرًا لمن لم يجد المال الحلال الصافى .

هل يجوز لمسلم أن يعطى مبلغًا من المال لمن يريد أداء فريضة الحج لكى يدعو له فى أثناء مناسك الحج ؟

إن الإنسان يمكنه أن يقدم مبلغاً من المال على سبيل الهدية لمن عزم على الحج ثم يرجوه الدعاء له

ويمكنه أن يقدم مبلغاً من المال على سبيل الصدقة ، ثم يرجو من عزم على الحج أن يدعو له فى أثناء تأديته مناسك الحج .

وإذا كان يصح للإنسان أن يدفع نفقات وتكاليف شخص ليذهب إلى الحج ويؤدى فريضة الحج عنه ويدعو فى أثناء فريضة الحج فى الطواف مثلا أو على عرفات فإنه يجوز له أن يدفع بعض هذه النفقات فقط فى سبيل أن يكرمه الله سبحانه وتعالى بقبول دعوات الحاج فى البقاع الطاهرة المباركة .

ما حكم من ذهبت إلى الحج على حساب أحد أقاربها وفى أثناء الذهاب إلى الحج سرقت مبلغاً من المال فهل حجها يقبل أوْلا ؟

نقول أولا : إن الحج لم يكن واجبًا عليها لأن الحج واجب على المستطيع وهى غير مستطيعة .

ونقول ثانيًا : إن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يأُولى الألباب) .

وبمقتضى هذه الآية الكريمة ، واستناداً إلى الجو الإسلامى كله فى موضع الحج نرى أن جريمة السرقة أو أى جريمة من الجرائم الكبرى بعد الإحرام بالحج تكون مبطلة له .

وقد يغتفر فى الحج بعد الإحرام به بعض توافه الأمور أو بعض صغائر الذنوب . أما الجرائم الكبرى بعد الإحرام فإنها مبطلة له كما ذكرنا .

أما إذا كانت جريمة السرقة قبل الإحرام بالحج أى فى أثناء الذهاب ، ولكن قبل الوصول إلى الميقات الذى يحرم منه الإنسان فإن ذلك لا يبطل الحج وتكون السرقة معصية يقام على السارقة

الحد فإن لم يقم عليها الحد فإن التوبة الخالصة الصادقة النصوح كفيلة بمحوها فتحرم بعد التوبة وهى على طهارة ونقاء ولا يبطل حجها بالسرقة قبل الإحرام .

بيد أنه يجب أن يكون معلوماً أن من صدق التوبة رد ما سرقت .

ما حكم الذين يحتالون ويسرقون أموال حكوماتهم ليؤدوا فريضة الحج ؟ هل يصح حجهم أو لا ؟

السرقة والاحتيال لأخذ المال من غير الطرق المشروعة حرام ولو كان هذا المال مال الحكومة لأن أموال الحكومة لا يحل أخذها إلا بالطرق المشروعة ،فمن أخذ مالا عن طريق الاحتيال أو السرقة فهو حرام .

وقال الإمام أحمد لا يجزئ الحج بالمال الحرام ، لقول الرسول ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً » .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا خرج الحاج حاجًّا بنفقة طيبة ، ووضع رجله من الغَرْز فنادى : لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور » .

« وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى : لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور » .

فى الإحرام

إن الإحرام ركن من أركان العمرة ، مثله فيها كمثله فى الحج ، سواء بسواء ، ولكننا نحب أن ننبه إلى أن الإحرام شىء ولبس الملابس الخاصة –وهى الرداء والإزار أو البشكيران – شىء آخر .

فالإحرام هو النية التى ينوى بها الإنسان العمرة أو الحج ، وهذه النية هى الركن ، ولها ميقاتها أى مكانها المعين ، أما لبس الملابس البيضاء فإنه ليس بركن ، ويمكن أصحاب الأعذار أن يستمروا بملابسهم العادية ويخرجوا فدية ، أى صدقة تتراوح بين اثنى عشر وعشرين ريالا كل بحسب مستواه .

فى ملابس الإحرام

إن الحج فترة تجرد كامل لله سبحانه وتعالى ، وتوبة واستغفار وإنابة ، وأداء شعائر ومناسك وقطع الصلة بالماضى الذى تشوبه شوائب من هوى النفس ونزغات الشيطان .

ومن الرموز لقطع الصلة بالماضى واستقبال عهد جديد ، أن يتخلى الإنسان عن ملابسه ليلبس ملابس الإحرام بيضاء ناصعة طاهرة نقية توجيها لما ينبغى أن يكون عليه الإنسان فى سره وعلانيته من الصفاء والطهر ، فمن كان به مرض يمنعه عن لبس ملابس الإحرام فإن الله سبحانه أرأف به وأرحم من أن يبطل حجه ، وإنما عليه أن يذبح شاة بالحرم المكى ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير فى هذه الأمور الثلاثة .

أما المرأة فإنها تلبس ملابسها العادية التى تستر كل جسمها وإحرامها معناه ألاّ تغطى وجهها ولا كفيها ، وأما ما عدا ذلك ففرض عليها أن تستره .

فى الحج عن الغير

روى أبوداود وابن ماجة وغيرهما ، أن النبى ﷺ سمع رجل يقول : « لبيك عن شبرمة » فقال له ومن شبرمة ؟

قال : أخ لى أو قريب لى .

قال ﷺ : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « فحج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » .

روى الإمام مسلم بسنده عن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فأخذت تسأله عن مسائل ، وكان من بينها أن قالت عن أمها : إنها لم تحج قط ، ثم سألت أفأحج عنها ؟

فقال ﷺ : حجى عنها .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة من خشعم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال صلوات الله عليه : « نعم » ثم علل عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله : « فإنه لو كان على أبيك دين قضيته » .

وعن أبي رزين العقيلي : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن أي لا يقوى على السير ولا الركوب لكبر سنه ، فقال صلوات الله عليه « حج عن أبيك واعتمر » .

والإنابة في الحج مشروعة عند عجز الإنسان عن مباشرة أعمال الحج ، وإذا تبرع إنسان لإنسان فحج بنفسه عنه ، أو دفع عنه قيمة تكاليف الحج متبرعاً ، وأناب شخصاً آخر ليقوم بأداء ذلك صح هذا وسقطت الفريضة عمن تمنعه حالته الصحية من أدائها ولا يحرم الله سبحانه صاحب الهدية المتبرع من الأجر الجزيل .

هل يجوز في الإسلام أن تسافر المرأة وحدها بدون صحبة زوجها ؟

لا يجوز أن تسافر المرأة ولو إلى الحج إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها ، وذلك لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو رحم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة و إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك » .

وفي حديث آخر :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام ولياليها إلاّ ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها » .

وأجاز الشافعية خروجها مع رفقة من النساء الصالحات .

في حج الصبيان

روى مسلم بسنده عن ابن عباس قال :

« رفعت امرأة صبيًّا لها فقالت : يا رسول الله : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » .

وروى البخاري بسنده عن ابن عباس والسائب بن يزيد – ما يفيد حجهما مع النبي ﷺ قبل البلوغ .

والسؤال الآن : هل يسقط هذا الحج فريضة الحج عن الصبى بعد البلوغ أو لا ؟

إن هذه الحَجة لا تُسقط الفريضة عن الصبى بعد البلوغ لما روى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « أيما غلام حج مع أهله ، ثم بلغ فعليه حجة أخرى » .

أما قول الرسول ﷺ للمرأة التى سألته عن الصبى ألهذا حج : نعم ، فلا يفيد إلاّ أن للصبى ثواب الحج ، ولأمه أيضاً الثواب لأنها هى التى مكنته من ذلك ، ولكنه لا يفيد سقوط الفريضة .

فللصبى مهما كان صغيراً – إذا حج – ثواب الحج ، وعليه إذا بلغ الحلم أن يحج حجة الفريضة إذا توافرت له شروطها .

ولعل السبب فى منح الثواب للصبى ولأهل الصبى هو تشجيع الحجاج على اصطحاب الصغار فى الحج ، وعدم تركهم فترة الحج بغير رعاية ولا عناية ، وتعوُّد الصبى منذ الصغر على أداء الشعائر وعلى التعرف على المناسك ، وعلى تحمل بعض المشاق التى لا مناص منها فى الحج ، والجميع على كل حال مأجورون من الله تعالى .

فى حج من عليه دَيْن

يقول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) .

ومن الاستطاعة أن توجد النفقة دون أن يكون على الإنسان دين للآخرين ، فإذا كان على الإنسان دين يستغرق ما معه من نقود ، أو يستغرق جزءاً من نفقات الحج فإنه غير مستطيع ، فلا يجب عليه الحج .

وإذا كان على الإنسان دَيْن ، فحج دون أن يبالى بالدَّيْن أو الدائن ، فإن حجه مردود عليه ، وقد كان الرسول ﷺ يتشدد جداً فى أداء الدَّيْن ، بل كان ﷺ لا يصلى على المدين أبداً ، فإن كان على الميت دين .

قال : « صلوا على صاحبكم » .

فإذا ما سدد دينه صلى عليه .

ومادام الحج لا يجب إلاّ عند الاستطاعة ، ومادام المدين غير مستطيع فالأولى – بل الواجب عليه – أداء الدَّين ثم الحج عند الاستطاعة .

ما حكم ترك طواف الإفاضة جهلا أو سهوًا أو عمدًا

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟

قال : إيمان بالله ورسوله .

قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله .

قيل : ثم ماذا : قال حج مبرور » .

وروى ابن حبان فى صحيحه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الأعمال عند الله تعالى إيمان لاشك فيه ، وغزو لاغلول فيه وحج مبرور » والمبرور الذى لا يقع فيه معصية .

وقد جاء من حديث جابر مرفوعاً : إن برّ الحج ، إطعام الطعام وطيب الكلام ،وعند بعضهم إطعام الطعام وإفشاء السلام . ومما لا شك فيه أن ذلك من بر الحج . ولقد حدد الله سبحانه وتعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) .

والحج الذى تسقط به الفريضة ويثيب الله تعالى عليه هو الحج الذى استوفى أركانه وواجباته ، وكان خالياً مما عبر الله تعالى عنه بقوله :

(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ومن أركان الحج طواف الإفاضة أى طواف الرجوع من مِنًى إلى مكة .

وإذا لم يؤد الإنسان الركن على أى وضع كان عند الأداء وبأى صورة حدث فإنه لا حج له ولكن ينبغى أن يكون معروفاً أن ليس من الضرورى أن يكون طواف الإفاضة عقب رمى الجمرة والجمرات مباشرة ولكن زمنه ممتد فى ذى الحجة .

أما إذا أدى الإنسان الحج بأركانه وواجباته وسنته فإنه يصدق على أداء ما يقوله رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة »

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وفى رواية للترمذى أنه قال : « غُفر له ما تقدم من ذنبه »

وعن ابن مسعود رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :

« تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلاّ الجنة ، وما من مؤمن يظل يومه محرمًا

إلاّ غابت الشمس بذنوبه » .

وعن عبد الله بن جواد الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن » .

فى أداء النذر عن الغير

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : « إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟

قال : نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟

اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

يقول الإمام النووى :

« والجمهور على أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت » .

ويقول : « إن الجمهور على أن النيابة فى الحج جائزة عن العاجز ، الميئوس من برئه » .

والوضع الطبيعى فى هذه المسألة أنه مادام السائل قد حج عن نفسه ، فإنه يجوز له أن يحج عن غيره ، العاجز ، أو الميت ، ويجوز فى النيابة فى الحج أن يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل .

ويقول الإمام النووى : قال الشافعى :

« يجوز الحج عن الميت ، عن فرضه ونذره ، سواء أوصى به أم لا ، ويجزى عنه » .

ومذهب الشافعى وغيره أن ذلك واجب فى تركته . ويستوى فى ذلك أن ينوب فى الحج عنه شخص فى مكة ، أو فى المدينة ، أو فى إقليم آخر بَعُدَ أو قرب » . ولا حرج .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل :

لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟

قال : « اذبح ولا حرج » .

وجاء آخر فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمى ؟

قال : « ارمِ ولا حرج » .

فما سئل يومئذ ، عن شىء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال :

« افعل ولا حرج » .

فى بعض ما لا يفعله المحرم

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

وعن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى مصيدة الحمار الوحشى ، وهو غير محرم ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين .

« هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشى؟ » .

قالوا : لا . . . قال :

« فكلوا ما بقى من لحمه » .

فى دواب يقتلن فى الحل والحرم

عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن فى الحل والحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة،والكلب العقور » .

فى أولئك لهم نصيب مما كسبوا

سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما ، فقال : إنى أكرى نفسى إلى مكة ، وقد زعم الناس أنه ليس لى حج . . فقال : بل أنت ممن قال الله فيهم :

(أولئك لهم نصيب مما كسبوا) .

وفى رواية ، فقال : « فإذا فعلت المناسك فأنت حاج » .

فى إذا بلغ الصبى

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أُعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » .

المحلقون والمقصرون

روى البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، أن رسول الله ، ﷺ قال :

« اللهم ارحم المحلقين » .

قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال فى الثالثة : « والمقصرين » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال :

« ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » .

فى من يبعث ملبياً

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينا رجل واقف مع رسول الله ، ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته ، فأقصعته فقال رسول الله ﷺ :

« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » .

وفى روايه لهم : أن رجلا كان مع النبى ﷺ ، فوقصته ناقته وهو محرم ، فمات . فقال رسول الله ﷺ :

« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » .

وفى رواية لمسلم :

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال :

« ورأسه فإنه يبعث وهو يهلل » .

فى إذا حاضت المرأة قبل الطواف

عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلاّ الحج ، حتى جئنا سرف ، فطمثت فدخلت على رسول الله ﷺ ، وأنا أبكى فقال : ما يبكيك ؟

فقلت : والله لوددت أنى لم أكن خرجت هذا العام . .

قال : مالك ؟ لعلك نفست . . قلت : نعم .

قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوف بالبيت حتى تطهرى . .

قالت : فلما كان يوم النحر طهرت ، فأمرنى رسول الله ﷺ فأفضت . .

قالت : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟

قالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة » .

فى الحج بعد الطهر

من أتاها الحيض وهى فى الحج تفعل كل ما يفعله الحاج من المناسك ماعدا الطواف ، فهى تسعى ، وتقف بعرفة ، وترمى الجمار ، وتستمر إلى أن تنتهى حيضتها فتطهر ثم تطوف بالبيت بعد الطهر .

وقد حدث ذلك لبعض أمهات المؤمنين ولبعض الصحابيات فى حجة رسول الله ﷺ ، وكن يسألنه فيقول لهن افعلن كل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى تطهرن ، والحج – بعد الطهر والطواف – صحيح لا شك فى ذلك ، وتسقط به الفريضة ، وله ثوابه الجزيل .

فى الصلة الجنسية بالزوجة وهل هى مباحة أيام الحج ؟ وما هى الأوقات التى تحرم فيها الصلة الجنسية بالزوجه ؟

لقد حدد الله سبحانه وتعالى أياماً معينة وأوقاتاً محددة لا يجوز فيها الاتصال الجنسى بين الرجل وزوجته ، منها مثلا أيام الحج للرجل الحاج أو المرأة الحاجة يقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) ، ومنها أوقات الإمساك فى شهر رمضان أى فى نهار الشهر المبارك يقول تعالى : (أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) .

فالاتصال الجنسى فى ليالى رمضان حلال ، أما فى نهاره حرام ، ومنها أيام الحيض ، يقول

الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْن) .

ومنها أيام الاعتكاف يقول الله سبحانه وتعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)

فى الحج وغفران الذنوب

روى الشيخان ، بسندهما ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » .

وروى الشيخان – بسندهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة » .

والحج المبرور ، هو الحج الذى يتقبله الله سبحانه – والحج الذى يتقبله الله سبحانه – هو الحج الذى توفر فيه الإخلاص .

ويبدأ توفر الإخلاص بالنية نفسها ، بنية الحج . لابد أن تكون خالصة لله سبحانه فلا يعتبر الإنسان الحج دعاية لنفسه ، أو رحلة سياسية للمتعة ، أو رحلة يراد بها غير وجه الله سبحانه بأى وضع من الأوضاع .

ولابد أن يصاحب الإخلاص كل أعمال الحج ، ومن أول هذه الأعمال :

التوبة الخالصة النصوح . . التوبة التى تجبّ ما قبلها من سيئات ومعاصى لأنها إقلاع بات عن الذنوب والآثام ، وندم باك على حياة مضت ، لم يرض سبحانه ، عما شابها من سيئات وعزم مصمم على الطهر الطاهر النقى بتوفيق الله ، فيما يستقبل من حياة تتغير مجراها من خضوع لهوى النفس ونزعات الشيطات إلى خضوع للخير ومتابعة للرحمن . .

ويسجل كل ذلك بلبس الملابس البيضاء النقية بعد الاستحمام ، تطهيرًا للظاهر ، ليكون الصفاء شكلا ومعنى وتكون الطهارة ظاهرة وباطنة .

ويسجل ذلك كله نطقاً بلسانه ، كما سجله عملا بجوارحه ، وعزماً بقلبه .

فيعاهد الله على الاستجابة له فيما أمر ، وعلى الاستجابة له فيما نهى ، وعلى أن يكون له وحده ، قائلا سرًّا وجهرًا .

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

هذا العهد يعلنه إذا كان فى جمع من الناس ، ويعلنه إذا كان منفرداً ، إنه يعلنه إذا لقى صديقاً ويعلنه إذا فارق الصديق .

فى اللهم حجة لا رياء فيها

ليس الحج ترفاً ، ولا سياحة استمتاعية ، ولقد ضرب رسول الله ﷺ المثل فى التقشف فى الحج ، وسار على نسقه من اتبع هديه .

عن أنس ، أن النبى ﷺ حج على رحل رث ، وقطيفة تساوى أو لا تساوى ، أربعة دراهم فقال :

« اللهم حجة لا رياء فيها » .

وعن أنس أن النبى ﷺ حج على رحل رث ، وتحته قطيفة وقال :

« حجة لا رياء فيها ، ولا سمعة »

وعن بشر بن قدامة الضبابى ، قال :

« أبصرت عيناى حبيبى رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول :

« اللهم اجعلها غير رياء ، ولا مباهاة ولا سمعة » والناس يقولون : هذا رسول الله ﷺ .

وعن ثمامة قال : « حج أنس على رحل رث ولم يكن شحيحًا » .

فى صيد البر

الأرانب والحمام وغيرها من الطيور تعتبر صيد البر إذا لم تكن ملكًا لأحد من الناس .

ولامانع من صيدها ، لغير المحرم بالحج أو العمرة لقوله تعالى : (أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامُه متاعًا لكم وللسيّارة ، وحُرِّم عليكم صيد البر مادمتم حرمًا) .. وقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا ليبلونَّكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) ولابد من استيفاء شروط الصيد وهى مفصلة فى كتب الفقه نذكر منها . مارواه البخارى فى كتب الفقه بسنده عن عدى بن حاتم رضى الله عنه . قال : سألت

النبى ﷺ عن صيد المِعْراض (عصا فى طرفها حديدة ولها حد) فقال ﷺ ماأصاب بحده فكله ، ومأأصاب بعرضه فهو وقيذ ، أى مقتول بما لاحد له ، ولم ينفذ فى المقتولة مايخدش اللحم ويخرج الدم ، وسألته عن صيد الكلب فقال ، ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاه أى هو بمثابة الذبح الشرعى ، وإن وجدت مع كلبك أوكلابك كلبًا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره .

وروى البخارى بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وماصدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل » .

وقال ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكته فقتلن فلا تأكل ، فإنك لاتدرى أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل » .

الحج للمقيمين فى الحجاز

إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ مانوى ، وإن الذين يقيمون بالحجاز ويعملون به يصح لهم أن ينووا القيام بالحج ويؤدوا مناسكه فى وقته ، فالإقامة بالحجاز والعمل به لايمنعان من صحة أداء النسك ، وذلك تخفيف من الله سيق إليه لاينقص أجره والإقامة بقصد العمل إن كانت سببًا يرضاه الله فى طلب الرزق الحلال يعف به نفسه وأهله فإنها فى سبيل الله ، لاتنقص أجرًا ولاتعد شائبة دنيوية فى عباداته وانتقال الإنسان من مكان إلى مكان لايغير من صحة العبادة شيئًا ، بل إن الله سبحانه وتعالى يقول : (وأذّن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم) .

والمنافع التى يشهدونها إنما هى منافع دينية ودنيوية ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما فيما رواه البخارى ، قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم ، فنزلت : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أى فى مواسم الحج .

فى من عزم على الحج ولم يتمكن من أدائه

يقول صلوات الله عليه وسلامه : « من هم بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة ، فإذا عملها كتبت له عشرًا » ، فمن عزم على الحج صادقاً فى عزمه ، مخلصًا فى نيته ، ولكن الظروف الخارجة عن إرادته لم تمكنه من أدائه فله ثواب نيته وعزمه وسعيه من الله تعالى ، بيد أن ذلك لايسقط الفرض ، ذلك لأن الحج فريضة الله ، فمن فاته فى سنة من السنين بقى مطالبًا به ، يجب عليه أداؤه متى أمكنته الفرصة ، فإذا أمكنته الفرصة فى عام ولم يؤده أثِمَ ، لأنه ركن من أركان الدين يجب عند الاستطاعة ، قال الله تعالى : (ولله على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

فى جواز شراء بضائع لمن يؤدى فريضة الحج من الأراضى المقدسة ليتاجر بها بعد عودته إلى وطنه

الحج هو زيارة البيت الحرام ، والوقوف بعرفة فى أوقات الحج ، وله أركان وشروط فمن أتى بها صح حجه .

ومايكون بعد ذلك من شراء بضاعة وغيرها لايؤثر فى الحج ، قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على إباحة التجارة وسائر أنواع المكاسب الحلال فى الحج .

أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت عكاظ ومجنة ، وذو المجاز أسواقًا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى الموسم ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) .

غير أنه يلزم أن يكون خروج الحاج لأجل الحج لاللتجارة ، وأن ينوى بخروجه أداء الحج حتى لايضيع ثوابه فى حجه لقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى ، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

فى أصل رمى الجمار والحكمة فيها وحكم من لم يرم

يروى أن سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما هم بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام جاءه الشيطان موسوساً يريد صرفه عن طاعة الله فى رؤيا يعتقد إبراهيم عليه السلام أنها إشارة له من لدن الله سبحانه ، مثلها مثل الوحى سواء بسواء ، وأحس سيدنا إبراهيم بالشيطان يحاول أن ينفذ إلى طهره وطاعته وعصمته وتفانيه فى الله سبحانه وتعالى ، فرجمه بسبع حصيات ، فانصرف عنه الشيطان إلى الابن يوسوس بعدم الطاعة ، إنها رؤيا ، مجرد رؤيا أيذبحه أبوه من أجل رؤيا ؟ . .

وأحس الابن بالشيطان ومحاولته الخبيثة فرجمه بسبع حصيات ، فانصرف عنه الشيطان إلى الأم مُوسوِساً أدركى ابنك ، إن أباه يريد أن يذبحه استنقذيه من قبل فوات الأوان . ورجمته الأم لثقتها بأن زوجها لايتصرف إلاّ تبعاً لما يرضى الله . .

فحكمة رمى الجمار إنما هى رجم مصدر من أهم مصادر الشر والإثم والمعصية ، رجمه مراراً وتكراراً ، وتنتهى أعمال الحج بهذه الصورة الرائعة ، صورة العزم المصمم على الابتعاد المطلق عن الإثم والمعصية .

وذلك تسجيل مؤكّد ، وإعلان مشهور ، وإشهاد سافر على أن الحاج قد عزم عزماً لاتزعزعه أعاصير الشهوة ومغريات الفتنة ، عزم على أن يصبح خيراً كله لامجال لنزعات الشيطان للتسلل إلى نفسه فقد أصبح بتطهير نفسه ويرجم الشيطان من عباد الله المخلصين ، الذين لاسلطان للشيطان عليهم .

فمن تعذر عليه الرجم بسبب الزحام الشديد فله أن يوكل من يرمى عنه أما إذا لم يرم ولم يوكل من يرمى عنه فعليه ذبيحة يذبحها ولايفسد حجه .

فى الأضحية

الأضحية غير واجبة على المسلم ، بل هى على الراجح سنة مؤكدة ، ولايشترط لأدائها تكليف ولابلوغ ، ولاسن معينة ، فمن الممكن للصبى أن يضحى عن نفسه من ماله الخاص أما ولى اليتيم والسفيه فلا يضحى عنهما ، قال النووى : مذهبنا أنه لايجوز لولى اليتيم والسفيه أن يضحى عنهما من مالهما ، لأنه مأمور بالاحتياط لمالها ، ممنوع من التبرع به ، والأضحية تبرع .

ومن المعروف أن الأضحية تكفى عن الرجل وعن أهل بيته ، قال عطاء بن يسار ، سألت

أبا أيوب ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : «كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، يأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى» رواه مالك وابن ماجة والترمذى وصححه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «أمر رسول الله ﷺ بكبش أقرن يطأ فى سواد ، ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال : ياعائشة هلمى المدية؟ ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به رواه أحمد ومسلم وأبو داود . والمقصود أن للمسلم أو المسلمة ثواب الأضحية فى أى سن أخرجها . ولكنها تسن تأكيدًا فى حق الرجل عن نفسه وعن أهله إن كان له أهل .. والله أعلم .

ومن أسرار تشريع سنة الأضحية التوسعة على العيال وعلى الأسرة فى أيام العيد ، وكذلك التوسعة على الفقراء ، وذلك أنهُ يُسنّ أن ينال الفقراء ثلثها يوزع عليهم ، حتى يشعروا هم أيضًا بالتوسعة فى أيام العيد ، وإذا كان الله سبحانه قد فرض صدقة الفطر توزع فى مناسبة عيد الفطر توسعة على الفقراء فإن رسوله ﷺ قد سن الأضحية فى عيد النحر للهدف نفسه .

ومما يجب أن يلاحظ أن من أسرار تشريع سنة الأضحية أنها فداء من الآفات والكوارث والمصائب فى أثناء العام كما كان الكبش الذى ضحى به سيدنا إبراهيم فداء لسيدنا إسماعيل من كارثة عظيمة هى كارثة ذبحه ، فالأضحية فداء من كثير من الكوارث ، وهى توسعة على الأهل وعلى الفقراء .

فى الهَدْى

إن وقت ذبح الهدى إنما هو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، يقول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه أحمد : «وكل أيام التشريق ذبح.، ولايصح تأخيره عن أيام التشريق» .

أما فيما يتعلق بالانتفاع بالمذبوح فذلك واجب الدول الإسلامية ، وقد أصبح من السهل جدًّا فى العصر الحاضر الاحتفاظ بالمذبوح وتوزيعه على الفقراء بحسب الحاجة والظروف . ويخطئ من يظن أن الذبح إنما هو من أجل الفقراء ، فليس ذلك هو العلة الوحيدة للذبح ، بل ربما لم يكن علة أصلا ، ذلك أنه يمكن من الوجهة النظرية البحتة فى عرف الإمكان المحض أن يمر الحج بأكمله دون أن يحدث فيه ذبح ، فمن صور الحج الإفراد ، وقد فضل الإمام الشافعى رضى الله عنه هذه الصورة من صور الحج على غيرها . وهذه الصورة لاتقتضى ذبحًا ، فلو أفرد الحجاج

جميعًا لما كانت هناك ذبيحة واجبة ، على أننا مع هذا نضم صوتنا إلى آلاف الأصوات التى ترتفع سنويًا مطالبة الأمم الإسلامية أن تسلك كل سبيل للاحتفاظ بهذه الذبائح حتى ينتفع بها الفقراء .

الفرق بين الفدية والهَدْى فى الحج

هناك فرق بين الفدية والهدى فى الحج ، فالفدية تكون فى حالة مخالفة لشعائر الإحرام بفعل محظور من محظوراته . وإليها يشير قوله تعالى :

(وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك) .

وقوله ﷺ لمن كان محرمًا معه فأذاه القمل فى رأسه فأمره بأن يحلق رأسه ثم قال له : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّيْن لكل إنسان ، أو انسك بشاة . أى ذلك فعلت أجزأ عنك . وموضع الفدية على ما رأى الإمام مالك أنها تفعل فى أى مكان بمكة أو بغيرها ، وإن شاء ببلده ، وسواء فى ذلك الذبح أو الإطعام أو الصيام .

وعلى مذهب الإمام مالك ، تجوز الفدية بالبلد ، ولاداعى للإنابة فى إرسالها إلى مكة . . وعلى كل فإنه يجوز أن ينيب المرء شخصًا فى الفدية عنه بالحرم بالذبح أو الإطعام ، أما الهدى فهو مايقدمه الحاج من الحيوان باسم الله إلى الحرم يذبح فيه ويطعم منه المسكن الفقير ، ويكون فى حالات خاصة ، منها :

١ – حدوث مانع يمنع من إتمام الحج والعمرة كمرض أو عدو . لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) . ولايكون إلاّ حيوانًا يذبح . . وإذا عجز الإنسان عنه ، فليس له أن يستبدل به غيره ولاأن يقتضيه إذا تيسر له .

٢ – التمتع بالتحلل من إحرام العمرة لاستئناف إحرام آخر للحج عند الخروج إلى عرفة ، وهو مايعبر عنه قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) .
فإذا لم يجد الحاج هديًا كان عليه ماعبر الله تعالى عنه بقوله : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

وهذا النوع من الهدى يجيز الإمام مالك نحره بغير مكة كالفدية .

٣ – الهدى الواقع جزاء للصيد فى الحرم ، ولايجوز فعله بغير الحرم لقوله تعالى : (يأيها الذين

آمنوا لاتقتلو الصيد وأنتم حُرم ، ومن قتله منكم متعمدًا فجزاءٌ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة ، أوكفارة طعام مسكين ، أوعَدْلُ ذلك صياما) .

ومن الممكن لمن رجع من الحج ولم يرد الصيام أن ينيب غيره عنه فيه .

فى الذبح بمكة ومنى

الذبح بمكة جائز ، والذبح بمنى جائز وفى هذه الأيام الذبح بمكة له فوائده وله نفعه : إذ إن الذبيحة بمكة تجد من الفقراء من يتقاسمونها ، ولكن مما يجب التنبيه إليه هو أن يتحرى المعتمر أو الحاج أن تكون الذبيحة صالحة حقًا للأكل ، وذلك لتجد من يقبل عليها ، ومن الأفضل أن يقف عليها حتى تسلخ ويوزعها بصورة حسنة نافعة ، فإن ذلك له ثمرته المرجوة من هذا النسك .

فى الذبح فى عرفات

إن الذبح لايجوز إلا فى الحرم ، ولو ذبح فى عرفات فإنه لايجزئه الذبح وذلك أن عرفات ليست من الحرم ، وإذا كان الذبح فى عرفات لايجزئ فإنه من باب أولى لايجزى الذبح بعد العودة .

ونحب أن نقول للعالم إن الإحرام أنواع هى :

إحرام الإفراد بالحج ، وإحرام القران ، وإحرام التمتع ، وهو الإحرام بالعمرة أولا فى أشهر الحج ، ثم الإحرام بالحج ، قبل يوم عرفة أوحتى فى صباح عرفة .

والإفراد بالحج هو أن يحرم بالحج وحده قائلا : « اللهم إنى نويت الحج فيسره لى وتقبله منى » ويستمر لابسًا ملابس الإحرام إلى أن يتحلل بعد أداء الشعائر وهذا النوع من الحج لاذبيحة فيه ، فليس على المفرد بالحج ذبيحة فإذا ماتحلل بعد الانتهاء من المشاعر يمكنه أن يذهب إلى المكان المسمى بالتنعيم قرب مكة ، وينوى العمرة ، ويتم له بذلك حج وعمرة دون أن يذبح ذبيحة . أما إذا حج قرانًا أو حج تمتعًا فلابد من الذبيحة ، ولايجوز أن تكون الذبيحة إلاّ فى الحرم ، فإذا لم يستطع فعليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

هل لغياب الزوجة تأثير فى طلب الأضحية

الأضحية تسن تأكيدًا على الرجل لنفسه ولأهل بيته ، وغياب الزوجة لاتأثير له فى طلب الأضحية من الزوج ، لأنها مطلوبة منه لنفسه أولا ولأهل بيته تبعًا له ، ولايعتبر غياب الزوجة

مبررًا شرعيًّا للامتناع عن ذبح الأضحية ، لأن غيابها أو حضورها فيما يتصل بذبح الأضحية سواء .

وقد ورد فى فضل الأضحية وثوابها من الأحاديث مايدفع المسلم إلى المبادرة إليها ، والبعد عن التهرب منها ، أو التماس الوسائل لعدم أدائها ، ومن ذلك قوله ﷺ : « ماعمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وأنها لتأتى يوم القيامة بقرونها ، وأشعارها وأظلافها ، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسًا » .

رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن غريب هذا ويجوز لمن له مال خاص من أهل البيت أن يضحى عن نفسه وله الثواب على ذلك .

فى كيفية توزيع الذبائح

استحب كثير من العلماء أن تقسم ذبيحة الأضحية ثلاثة أقسام وتوزع ثلثًا للأقارب وثلثًا للفقراء ، وثلثًا يحتجزه المضحى لنفسه وأهله ، وإن كان بعض الفقراء لايستطيع طهى مايُعطاه من لحم الأضحية ، فالأفضل أن يأخذ نصيبه منها مطهيًّا .

أما عن أى أنواع الدواب أفضل للذبح ، فقد أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام . . والأفضل من ذلك الكباش أو الضأن ، فإن لم يتيسر ذلك فمن المعز ، ولابد أن تكون خالية من العيوب الشديدة كالعرج البين ، والمرض الشديد ، ونحو ذلك . وينبغى أن يكون عمر الأضحية أكثر من سنة .

هل الأضحية واجبة فى الحج

الأضحية واجبة عند الإمام أبى حنيفة وسنة مؤكدة عند غيره ، قال تعالى (إنا أعطيناك الكوثر ، فصلِّ لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر) وقال عليه الصلاة السلام : « من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وسأل الصحابة رسول الله ﷺ عن الأضحية فقال : « هى سُنة أبيكم إبراهيم » .

غير أن الحاج لايجب عليه أن يضحى ، وليس مكلفًا بها ، لأنه مشغول بأداء الحج ، وقد يشق عليه التضحية قال تعالى : (لايكلف الله نفسًا إلا وسعها) (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) .

وماذبحه الحاج فى منى ليس أضحية وإنما هو هَدْى ، إما واجب أو مسنون لأداء نسك الحج والعمرة ، ولايقال عنه إنه يكفى لأن الأضحية ليست واجبة على الحاج لانشغاله بأعمال الحج .

فى حكمة الأضحية

أما لماذا شرعت الأضحية فإنه موضوع من أهم ماينبغى أن يتدبره المسلمون ، إن مما شرعت الأضحية من أجله أمرين :

الأول منهما : أنها شرعت من أجل الفداء ، أى أنها فداء من كثير من الأذى والسوء يصيب الإنسان أو الأسرة فى أثناء العام وهى فداء بنسبة مايخرج منها للصدقة لصلة الأرحام ، وهى ترتبط فى ذلك بقاعدة الصدقة العامة ، إذ إن الصدقة فداء أيضًا ورسول الله ﷺ يقول : « داووا مرضاكم بالصدقات » ويقول « الصدقة تسد سبعين بابًا من أبواب الشر» فكل صدقة فداء ، ومع ذلك فإن الأضحية لها أيضًا وضعها الخاص ، وذلك أنها ترتبط فى الذهن بذكرى معروفة : هى ذكرى الفداء لسيدنا إسماعيل ، يقول الله تعالى :

(وفديناه بذبح عظيم) .

وهى إذن فداء من حدث هائل هو الموت ذبحًا ، وهى من باب أولى فداء لمادونه ، إنها فداء .

والأمر الآخر أنها مرتبطة بالعيد ، أى أنها تكون إحدى الحلقات فى مظاهر الابتهاج بالعيد ، والابتهاج فى العيد إنما هو ابتهاج بطائفة من الأمة الإسلامية يسر الله لهم سبل الحج ، وكتب لهم قبوله ، فظفروا بالحج المبرور والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة ، والحج المبرور يطهر الإنسان من ذنوبه ، فيصبح الإنسان بحجه كيوم ولدته أمه . براءة وطهرًا . فنحن فى الصيام إنما نحتفل بالبراءة والطهر ، ونحتفل بالبذل والتضحية والفداء وفى ذاكرتنا صور هؤلاء الذين استجابوا لله استجابة تامة فى الحج على مدار السنين ، وهؤلاء الأول : إبراهيم وإسماعيل وأم إسماعيل الذين قدموا لله راضين أعز مالديهم ، وهى نفسهم أو نفس عزيز لديهم ، تأمل مدى ماوصلت استجابتهم لله فى هذه الصورة التى قصها القرآن الكريم (يابنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال ياأبت افعل ماتؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين) .

فالأضحية فداء . وهى ابتهاج بمن كتب الله لهم حجًا مبرورًا فأسلموا وجههم لله ، واستجابوا إليه . مسلمين كيانهم كله له سبحانه وتعالى .

فى حكم الأضحية

إنّ أحب حكم للأضحية إلى نفسى إنما هو قول الإمام مالك رضى الله عنه : « الضحية سُنّة . وليست واجبة ولاأحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها » .

وقت الذبح :

كان رسول الله ﷺ يذبح بعد فراغه من صلاة العيد ، وقد أخرج البخارى ومسلم ومالك رضى الله عنهم بسندهم عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته ، قبل أن يذبح رسول الله ﷺ ، يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره ، أن يعود بضحية أخرى ، قال أبو بردة لاأجد إلا جذعًا (ما استكمل سنة ولم يدخل فى الثانية) قال : وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبح وقد روى ابن ماجه بسنده عن عباد تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمره أن يعود بضحية أخرى .

صفة الأضحية :

ويشترط فى الأضحية :

١ – أن لاتكون عرجاء واضحة العرج .

٢ – أن لاتكون عوراء بيّن عورها .

٣ – أن لاتكون مريضة ظاهر مرضها .

٤ – أن لاتكون هزيلة لاشحم فيها .

وتكفى أضحية واحدة عن الأسرة مهما كثر عدد أفرادها ، وقد كان رسول الله ﷺ يضحى بأضحية واحدة عنه وعن أسرته .

حكم من يرتدى ثياب الحج وهو غير حاج

من يرتدى ثياب الحج وهو غير حاج لاشىء عليه ، لأن الواجب على المسلم ستر عورته مابين سرته وركبته ، ومازاد على ذلك فهو من تمام الزينة التى أباح الله أن يتحلى المسلمون بها ، بل أمر بها عند الذهاب إلى المسجد ، قال تعالى : (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال

تعالى : (قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) ، غير أن الأولى بمن لديه مايستر به جسده غير ثياب الإحرام أن يدع ثياب الإحرام ويتحلى بغيرها ، كى لايقع الناس فى الظن أنه محرم بحج أو عمرة ، أو أنه بقى عليه بعض نسك الحج التى لاينبغى للمحرم أن يتحلل من إحرامه إلا بأدائها كرمى جمرة العقبة الأولى يوم النحر وطواف الإفاضة والحلق أو التقصير .

فى عدم استطاعة الفقراء الحج

الحج فى اللغة العربية هو السعى والقصد إلى مُعَظَّم ، وفى الشرع هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف حول الكعبة ، والسعى والوقوف بعرفة وسائر المناسك استجابة لأمر الله ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو فرض عين مرة واحدة فى العمر على المستطيع ، لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وروى أحمد وأبوداود والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يأيها الناس كُتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يارسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » ومن ذلك نعلم أن الحج فرض على القادر المستطيع أما غير القادر فليس الحج فرضًا عليه ، وقد خفف الله عنه فلم يكلفه بمالا يقدر عليه .

ولايصح الحج لأى مكان إلاّ للكعبة ، البيت الحرام ، الذى أمر الله خليله إبراهيم برفع قواعده ، والأذان فى الناس بالحج إليه ، قال تعالى : (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) .

على أن غير القادر على الحج لم يَحْرِمه الله بل جعل له حجًّا فى صلاته دون سعى ومشقة ، فهو فى صلاته يتجه إلى البيت الحرام وتطوف روحه حوله ، فيخرج من صلاته وقد غفر له ، كما يعود الحاج مغفورًا له .

من أين تؤخذ حجار الرجم وأين تذهب بعد رجمها ؟

رمى الحجارة من مناسك الحج ، ويكون يوم النحر والأيام التى تليه ، والحكمة فيه كما ذكرها الإمام الغزالى فى الإحياء بقوله :

وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر إظهارًا للرق والعبودية وانتهاضًا لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك ، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس لعنه الله فى ذلك الموضع ، ليدخل على حجه شبهة أويفتنه بمعصية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردًا له وقطعًا لأمله .

والحجارة التى يرمى بها الحجاج يأتون بها من المزدلفة ، وبعد أن ترمى وينتهى موسم الحج تُرفع من أماكنها حتى يخلو المكان للرمى الجديد ، وهكذا ، والمزدلفة بها من هذه الأحجار الصغيرة مالا يحصيه إلا الله تعالى ، وقد هيأها الله فى سابق علمه لذلك ولاغرابة فى الموضوع .

أماكن الحفلات للحجاج

ليس فى الإسلام تخصيص أماكن معينة فى الحفلات وغيرها ، وإنما هذا يرجع إلى العرف والعادة . وتخصيص بعض الناس أماكن للحجاج فى الحفلات عند الزفاف أوالعقيقة إنما هو عرف حسن وعادة حميدة ، وفيه تكريم للطائعين الذين أتم الله عليهم نعمة الدين ، وإن كان هذا العمل من نية حسنة تعظيمًا للصالحين من عباد الله فصاحبه مثاب عليه من الله سبحانه ، ومن الآداب الإسلامية إنزال الناس منازلهم .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكرم ابن عباس ويقدمه على الأشياخ من قريش مع حداثة سنه ، وذلك لعلمه وفهمه لكتاب الله .

ومرجع التقدير هو الدين ، ومادام الأمر كذلك فهو سنة حسنة ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم .

هل الأفضل الحج قبل الزواج أو بعده ؟

إن الحج ركن من أركان الإسلام وهو واجب على كل مسلم عاقل بالغ إذا توافرت شروطه ، وشروطه تتوافر فى كلمة واحدة هى الاستطاعة . الاستطاعة من حيث أمن الطريق ، والاستطاعة من حيث توافر التكاليف ، والاستطاعة من حيث طريق المواصلات ، وقد فسر بعض أسلافنا رضوان الله عليهم الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة .

وهذا التفسير يصدق عندما يكون الأمن أرجح من الخطر ، وعندما يكون الإنسان فى صحة تسمح له بالسفر .

فإذا ماتوافرت الاستطاعة فإن الحج واجب على الفور ، سواء أكان الإنسان متزوجًا أم غير متزوج ، وذلك أن الزواج ليس شرطًا فى الحج . ويجب على الإنسان الذى توافرت له الاستطاعة أن يعجل بالحج ، فإنه لايدرى متى يحين أجله ، إذ إنه إذا مات وقد توافرت له الاستطاعة ولم يحج فإنه يكون آثمًا .

ولقد قال الإمام الكبير طاووس : « إذا علمت شخصًا توافرت له الاستطاعة ولم يحج ومات ودعيت للصلاة عليه صلاة الجنازة فإننى لا أفعل » .

والحج رحلة للتطهير ، وإذا ماحج الإنسان فإنه يخرج من ذنبه ويصبح كيوم ولدته أمه يقول رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . ويقول ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة » .

فى سن تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر

السبب فى ذلك أن يوم الأضحى يوم يضحى فيه المسلم بالذبائح ، والذبح إنما يكون بعد الصلاة لاقبلها ، فلو تأخرت الصلاة لتوهم بعض الناس انتهاءها فبادروا بالذبح قبل الصلاة فتفسد الأضحية ولم تؤد عن صاحبها ، وصارت لاتزيد عن كونها لحمًا لايختلف عن اللحم المذبوح فى غير أيام العيد ، روى البخارى بسنده عن البراء سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال : « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل فقد أصاب سنتنا » .

وفى رواية للبخارى عن البراء قال :

خطبنا النبى ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة لانسك له » فقال أبوبردة بن نيار خال البراء : « يارسول الله ، فإنى نسكت شاتى قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى ، فذبحت شاتى وتغذيت قبل أن آتى الصلاة ، قال شاتك شاة لحم » . أما تأخير صلاة عيد الفطر فذلك ليأكل قبل أن يخرج فيخالف عادة الصيام بالأكل قبل طلوع الفجر ، عن أنس بن مالك فيما رواه البخارى قال :

كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ولم يكن الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر كثيرًا ، بل كان يسيرًا ، يشعر بالاستجابة لأوامر الله تعالى والشكر له ، ولو كان الأكل للقضاء على الجوع أولمتابعة حالة الجسد إلى الطعام لما اقتصر على التمرات ولوصل بالطعام إلى حد الشبع .

ومما ينبغى التنبه إليه أن صلاة العيد لاتصلى قبل طلوع الشمُس ولاعند طلوعها وإنما بعد طلوعها بوقت تحل فيه النافلة ، أى بعد أن ترتفع عن مطلعها قدر ذراع ، والفرق بين وقت صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر ليس بكثير.

فى لقب حاج

لقد حج أصحاب النبى ﷺ ولم يكن أحد منهم ينادى مَن حجَّ بيت الله باسم حاج ، وإنما كان ينادى بعضهم بعضًا بأسمائهم التى عرفوا بها ، وحج بيت الله المحرم الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهذا الركن مثله كمثل غيره من بقية أركان الإسلام ، فقول الناس ياحاج لمن حج بين الله إنما هو تكريم له ولكن لاينبغى له أن يطلب من أحد تكريمه به ، لأن من عبدَ الله تبارك وتعالى مخلصًا لايطلب جزاءه إلاّ من ربه عز وجل ، والرجل الذى يحج من أجل أن يقول الناس له ياحاج إنما هو لم يخلص إخلاصًا كاملا لله سبحانه ، وقول الناس ياحاج إنما هو مجرد عادة من عادات التكريم وليست موجبة فيجوز أن ينادى من حج بيت الله الحرام باسمه مجردًا عن كلمة حاج . .

obeikandl.com